ذكر في الملتقط الجماعة واجبة فان قوم بلدة ان تركوا الجماعة قاتلهم الامام الا ان يتوبوا

ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب
والترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام والنائي والداني
سواء **فصل** الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم
ثم احسنهم خلقا وكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز وكره تطويل الامام الصلوة
وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف وسطهن كالعراة
ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوزا
حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم
على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى
امامتها ولا تدخل في صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل
بامرأة وصبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير
موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر وجوز اقتداء
غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب
وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان
علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي
فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف

الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت **باب الحدث**
في الصلوة من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستئناف
افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم
في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا هو مخير بين العود وبين
الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف وكذا
لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او ظن
او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز ولو سبقه
الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه
الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام ان رأى
في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفه
بعمل قليل او تعلم امي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي
على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف
القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف
الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم
ثم لو فعل منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر
من فرغ ولو قهقه الامام عند الامام او احدث عمدا فسدت
صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)